

أدلة العمل بالسياسة الشرعية وتطبيقاتها

د . محمد ملقاط عوض الغنزي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الفقه في دين الله - سبحانه وتعالى - من أعظم القربات وأجل الطاعات كيف لا وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"^(١).

"وما ذاك الفضل للفقه إلا لأنه أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الأمور اتساعا وانفتاحا؛ هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتزام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاقد في وجوه الأحكام،

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه وأصوله، جامعة الكويت (ومعلم، وإمام وخطيب في وزارة الأوقاف الكويتية).

(١) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١، دار طوق النجاة، (٢٥/١) ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الكسوف، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٧١٩/٢).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة وفروعه نابذة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، وإنني لا أستطيع كنه صفاته ... ولو أن أعضائي جميعا تكلم"^(١).

والناظر في علم الفقه يدرك أهميته في استنباط الأحكام، وفي الكشف عن بعض أسرار التشريع، ومقاصد الإسلام، ورد الجزئيات إلى الكليات، وغيرها من أجديات علم الفقه.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

١- بيان أهمية الفقه على جميع العلوم، مرونته واستيعابه لحوادث العصر، فلا تجد حادثة إلا وتجد الجواب حاضرًا متسقًا مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

٢- من المستجدات التي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام وإبراز، هي مستجدات السياسة الشرعية وأحكامها، ومن هذا المنطلق أحببت أن أكتب بحثًا موجزًا عن أدلة العمل بالسياسة الشرعية، وهذا البحث موسوم بعنوان أدلة العمل بالسياسة الشرعية، وتطبيقاتها المعاصرة.

أهداف الدراسة:

١- ذكر مفهوم السياسة الشرعية عند المتقدمين والمتأخرين مع توجيهات المعاصرين.

٢- عرض أدلة العمل بالسياسة الشرعية، وأهم الأدلة التي تشهد له بالاعتبار.

٣- بيان التطبيقات المعاصرة لأدلة السياسة الشرعية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية الدراسة في كيفية العمل بأدلة السياسة الشرعية في الواقع

المعاصر؟

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر، ط الأولى، مج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/١٣).

وبهذا ينبغي للباحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم السياسة الشرعية عند المتقدمين والمتأخرين؟

٢- ما أدلة العمل بالسياسة الشرعية؟

٣- ما التطبيقات المعاصرة لأدلة السياسة الشرعية؟

الدراسات السابقة:

في الحقيقة وبعد الاطلاع في المكتبات الجامعية، والبحث في الشبكات العنكبوتية، وغيرها لم أجد ما يتطابق مع عنوان البحث، إلا بعض المراجع القريبة من العنوان، وإن كانت هناك فروق جوهرية بينها، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: كتاب السياسة الشرعية والفقهاء الإسلاميين لعبد الرحمن تاج، وكتاب المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة، وأضواء على السياسة الشرعية لسعد مطر العتيب، وغيرها من مراجع السياسة الشرعية.

فكل هذه المراجع قد أشارت إلى أدلة السياسة الشرعية والعمل بها، إلا أنهم يختلفون في بعض الأدلة بناء على موقفهم من معنى السياسة الشرعية، وفي هذه الدراسة سيشير الباحث إلى المعنى الراجح للسياسة الشرعية فيما يتصور الباحث، وبناء عليه سنشير إلى أدلة العمل بالسياسة الشرعية، ومن ثم نتطرق إلى التطبيقات المعاصرة لهذه الأدلة وكيفية العمل بها، وهنا أعظم فارق بين البحث وما سبق ذكره من كتب ومراجع.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سرت عليه في أثناء جمع المادة العلمية وكتابة البحث، فيمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولاً: منهج الاستقراء الناقص، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً عن السياسة الشرعية، وذكر أهم الأدلة التي تشهد للسياسة الشرعية بالاعتبار، ووضعها مرتبة كما وضعها الفقهاء.

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

ثانيا: المنهج الوصفي والتحليلي: ومن خلاله يقوم الباحث بوصف المسائل المتعلقة بالبحث، وبيان المسائل المعاصرة.

ثالثا: المنهج الذي اعتمده في التخريج: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفى به.

رابعا: ذكر معاني الألفاظ الغريبة بما تدعو إليه الحاجة لتوضيح هذه الدراسة وبيانها.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة، ثم الفهارس العلمية، المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

* المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية في الاصطلاح.

* المبحث الثاني: أدلة العمل بالسياسة الشرعية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة التي تثبت اعتبار السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مصادر السياسة الشرعية: وفيه أربعة أفرع.

الفرع الأول: المصالح المرسلة.

الفرع الثاني: سد الذرائع.

الفرع الثالث: العرف.

الفرع الرابع: الاستحسان.

* الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق ،،

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية في اللغة:

مشتق من مادة (سوس) يقال سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور

الناس، على ما لم يسم فاعله إذا ملك أمرهم، ويروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين^(١)

ويقال: سوسه القوم، أي: جعلوه يسوسهم، وسوس فلان أمر بني فلان، أي:

كلف سياستهم^(٢).

وفي الحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)^(٣)، أي: تتولى أمورهم

كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية^(٤).

(١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة،

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط الرابعة، مج ٦، دار العلم للملايين - بيروت، مادة

(سوس) (٩٣٨/٣).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، مج ١٥، دار صادر - بيروت،

مادة (سوس) (١٠٨/٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

(١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، كتاب:

أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٥٥، دار طوق النجاة،

(١٦٩/٤)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ب،ت)، صحيح

مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مج ٥، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببينة

الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم، ١٨٤٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

(١٤٧١/٣).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سوس) (١٠٨/٦).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، قال أبو زيد: سوس فلان لفلان أمرا فركبه كما يقول سول له وزين له، وقال غيره: سوس له أمرا، أي: روضه وذللّه^(١)، وقال الزبيدي: السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه^(٢).

فالملاحظ من المفهوم اللغوي للسياسة أنها غير منحصرة على الدولة أو أمور الحكم بل شاملة لكل شيء فيه إصلاح للناس.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية في الاصطلاح.

تعددت آراء الفقهاء في مفهوم السياسة الشرعية إلى عدة أقوال، ويمكن لنا أن نقسمها إلى قسمين: قسم ضيق مفهومها وجعلها منحصرة على باب الجنايات والأمن العام للمجتمع، وقسم وسع مفهومها حتى جعلها شاملة لأبواب الفقه، وإلى تبين ذلك نقول:

القسم الأول: وممن اتجه إلى تضيق مفهوم السياسة الشرعية الإمام الطرابلسي -رحمه الله- حيث قال: "اعلم أن السياسة شرع مغلط"^(٣).

والإمام المرادوي في الإنصاف حيث عبر عنها بقوله: "السلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع"^(٤).

(١) المرجع السابق، (١٠٨/٦).

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ب،ت)، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، مج ٤٠، دار الهداية (١٥٧/١٦).

(٣) الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ب،ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مج ١، دار الفكر، (١٦٩/١).

(٤) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ب،ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط الثانية، مج ١٢، دار، إحياء التراث العربي، (٢٥٠/١٠).

د . محمد ملقاط عوض الغزوي

وأخيرا ابن عابدين حيث قال: "والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ"^(١). والملاحظ على هذه التعريفات أنها حصرت مفهوم السياسة الشرعية فقط في باب الجنایات كما هو واضح في تعريف الطرابلسي وابن عابدين، والأمن العام في المجتمع كما هو مبين من تعريف المرادوي.

القسم الثاني: وهذا القسم وسعوا مفهوم السياسة الشرعية حتى جعلوها شاملة لجميع أبواب الفقه، إلا أن بعضهم قيدها بفعل الإمام وبعضهم أطلقها ولم يقيدوها بالإمام، وممن وسع مفهوم السياسة الشرعية ولم يقيدوها بالإمام أو ولي الأمر الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقد عبر عنها بقوله: (علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها)^(٢).

وقريب منه عبر الكفوي -رحمه الله- فقال: " السياسة: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل"^(٣).

وينقل ابن القيم عن ابن عقيل أنه يقول: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا نزل به وحي"^(٤).

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين، ط الثانية، مج ٦، دار الفكر، بيروت، (١٠٣/٤).

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مج ٣٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (٤٩٣/١٤).

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ب،ت)، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري مج ١، دار، مؤسسة الرسالة - بيروت، (٥١٠/١).

(٤) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط الأولى، مج ٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (٢٩/١).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

وممن قيد مفهوم السياسة الشرعية بالإمام أو ولي الأمر الإمام ابن نجيم الحنفي حيث قال: " السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"^(١).

وهذا القسم أقرب إلى الصواب من وجهة نظري من القسم الأول؛ لأنه لم يحصرها فقط في باب واحد من أبواب الفقه بل جعلها شاملة لجميع أبوابه وفصوله، إلا أنه يحتاج إلى ضبط في المفهوم بحيث يكون جامعا مانعا.

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في ضبط مفهوم السياسة الشرعية ووسعوا مفهومها وجعلوها شاملة لأبواب الفقه ولم يحصروها في باب واحد من أبواب الفقه، إلا أنهم اختلفوا في عباراتهم وإن كان المضمون واحداً، ونذكر على سبيل المثال بعض تعريفاتهم للسياسة الشرعية، فقد عبر عنها الشيخ عبد الرحمن التاج -رحمه الله- أنها: " اسم للأحكام والتصرفات التي تدبرها شئون الأمة في حكوماتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"^(٢).

وعبر عنها الشيخ عبد الوهاب الخلف بقوله: "علم السياسة الشرعية علم يبحث عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يرق على كل تدبير دليل خاص"^(٣).

وعبر عنها الشيخ عبد العال عطوة في كتابه المدخل إلى علم السياسة الشرعية بقوله: "هي علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم، التي تدبر بها شؤون

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، مج ٨، دار الكتاب الإسلامي، (١١/٥).

(٢) التاج، عبد الرحمن التاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مج ٢، (٨/١).

(٣) الخلف، عبد الوهاب الخلف، (١٩٨٨م)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، مج ١، دار القلم، (٧/١).

د . محمد ملقات عوض الغزوي

الدولة الإسلامية، التي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها التغيير والتبديل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة^(١).

ويمكن لنا مما سبق ذكره أن نخلص إلى أن السياسة الشرعية لها معنيان الأول عام، والثاني خاص، فمفهوم السياسة الشرعية العام هو مرادف الأحكام السلطانية، والتي هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدول الإسلامية في الداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية سواء كان مستند ذلك نصا خاصا، أو إجماعا، أو قياسا، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة^(٢).

أما المعنى الخاص للسياسة الشرعية فهي التدابير الصادرة عن الحاكم أو نائبه لمصلحة شرعية، وإن لم يرد به نص معين^(٣).

وهذا البحث متعلق بالأخير وأعني به مفهوم السياسة الشرعية بالمعنى الخاص وليس بالمعنى العام، فلسنا بصدد الحديث عن عزل الإمام أو الأحكام الجنائية، وغيرها ممن هو داخل في المعنى العام، بل كل فعل صدر عن الإمام أو نائبه أو الفقيه المجتهد من تدابير مصلحة تراعى فيها شؤون الأمة في مختلف المجالات بهدف النهضة بالأمة فهو ما نعنيه في هذا البحث، وقد أحسن الدكتور عبد الله الكيلاني حينما عرف السياسة الشرعية فقال: هي خطة عمل يستند إليها الحاكم والفقيه لوضع التدابير المناسبة لتنظيم شؤون الأمة في مختلف المجالات الاقتصادية والعسكرية، وغيرها؛ بهدف تحقيق التنمية، والنهضة في المجتمع^(٤).

(١) عطوة، عبد العال أحمد عطوة، (١٩٩٣م)، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط الأولى،

مج ١، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (٥٢/١).

(٢) العتيبي، سعد مطر العتيبي، (٢٠١٣م) أضواء على السياسة الشرعية، ط الأولى، مج ١،

دار الألوكة للنشر، الرياض (١٩/١).

(٣) انظر المرجع السابق (٢٠/١).

(٤) الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، (٢٠١٤م) السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد

الخطاب الإسلامي، ط الأولى، مج ١، دار الفرقان، عمان، (٧/١)

المبحث الثاني

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

وفيه مطلبان:

وقبل الشروع في هذا المبحث أحب أن أشير إلى نقطة مهمة، وهي أن أدلة السياسة الشرعية وحجية العمل بها، أو أصول السياسة الشرعية، أو مستند السياسة الشرعية - كثيرة جداً، ولا يسعنا في هذا المبحث أن نشير لها كلها، ولكن حسبي في هذا المبحث أن أتحدث عن أمرين مهمين، ونحن نتكلم عن أدلة السياسة الشرعية، وهما:

الأمر الأول: الأدلة التي تثبت اعتبار السياسة الشرعية، وسوف نذكرها في المطلب الأول بإيجاز.

الأمر الثاني: مصادر السياسة الشرعية، وهذا ما سنشير إليه في المطلب الثاني، أما الحديث عن الاستدلال بشواهد القرآن والسنة وأقضية الصحابة وغيرها، فلا نتحدث عنه في هذا المبحث؛ لأنه موجود بوفرة في كتب أهل العلم، وقد أشير إلى بعضها بإشارة يسيرة تنمة للفائدة^(١).

المطلب الأول: الأدلة التي تثبت اعتبار السياسة الشرعية:

لابد قبل تبيان هذا المطلب أن نشير إلى حقيقتين في علم السياسة الشرعية، هما:

الأولى: أن أحكام السياسة ليست من الفقه العام الثابت الذي لا يتحول ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، ولكنها من الفقه المرن الذي يراعى فيه

(١) للاطلاع على شواهد القرآن والسنة وأقضية الصحابة في السياسة الشرعية، انظر إلى كتابين الأول السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، لدكتورنا الفاضل عبد الله الكيلاني، والكتاب الثاني أضواء على السياسة الشرعية، لسعد بن مطر العتيبي.

د . محمد ملقات عوض الغزي

مسايرة الزمن، ويحقق المطالب التي تتجدد وتتنوع حسب تطورات الأمم وأحوال الأفراد^(١).

الثانية: أن طريق الوصول إلى الأحكام السياسية الشرعية هو الاجتهاد، وأن الاجتهاد في ذلك يقوم على القواعد العامة الكلية في الشريعة؛ لأن الغرض أن الواقعة محل الاجتهاد لم يرد فيها نص يحكمها^(٢).

فإذا تقرر ما سبق ذكره يحسن بنا الآن أن نسوق جملة من الأدلة التي تشهد باعتبار السياسة الشرعية، وصحة منطلقاتها، ووجوب الأخذ بها، فنقول:

أولاً: من الأدلة التي تشهد للسياسة الشرعية بالاعتبار هي القواعد العامة التي هي محل اتفاق بين فقهاء الإسلام مثل قاعدة التيسير ورفع الحرج ونفي الضرر، وهذه القاعدة هي أساس السياسة الشرعية وقطب رحاها وأغلب من كتب في السياسة الشرعية ينطلق منها.

ثانياً: ومن الأدلة كذلك التي تشهد على اعتبار السياسة الشرعية هي مبادئ الإسلام الكلية التي لا يمكن أن تتبدل أو تتغير مثل مبدأ الحكم بالعدل وإزالة نقيضه.

ثالثاً: كذلك من الأدلة على اعتبار السياسة الشرعية هي تحقيق مبادئ الشورى بين المجتمع؛ لأن فيه تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد.

وهذه القواعد والمبادئ التي ذكرناها محكمة ومقررة في الشريعة لا يمكن أن تتغير أو تتبدل، وقد دل عليها القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ قال الله -تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: آية ٦]

(١) التاج، عبد الرحمن التاج، السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي، (٧٤/١).

(٢) عطوة، عبد العال عطوة، المدخل إلى علم السياسة الشرعية، (١٤٥/١).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: آية ٥٨]، وقال -تعالى-: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: آية ٨]، وقال -تعالى-: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: آية ٣٨].

أما السنة فكل تصرف فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- بصفته إماما أو قائدا أو قاضيا، يعد من السياسة الشرعية، فيعمل بمفهومها^(١).

المطلب الثاني: مصادر السياسة الشرعية: وفيه أربعة أفرع:

وسوف نقتصر في هذا المطلب على أهم أصول أو مصادر السياسة الشرعية، وهو مقسم إلى أربعة أفرع، على النحو الآتي:

الفرع الأول المصالح المرسله، والفرع الثاني سد الذرائع، والفرع الثالث العرف، والفرع الرابع الاستحسان، وسوف نقتصر على ذكر الدليل، ومن ثم تعريف عام له من حيث مفهومه وأمثلة يسيرة عليه، ومن ثم علاقته بالسياسة الشرعية مع مثال تطبيقي في مجال السياسة الشرعية، أما أن ذكر الدليل واختلاف الفقهاء في حجبيته والعمل به والتوسع في ذلك فليس هنا مجال ذكره، وقد أشير إلى المراجع التي فصلت القول في هذه الأدلة.

الفرع الأول: المصالح المرسله:

أولا: معنى المرسله لغة: أي: المطلقة، وفي اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك

(١) انظر، العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، (٣٩/١).

د . محمد ملقات عوض الغزوي

من المصالح التي اقتضتها الضرورات^(١)، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها^(٢).

ثانيا: علاقة المصالح المرسلّة في السياسة الشرعية:

يقول الشيخ عبد العال عطوة: " المصالح المرسلّة طريق مهم من طرق مساندة السياسة للحياة في مطالبها المتجددة، وحاجاتها المتعددة، فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى مصالح المجتمع"^(٣).

ويقول الشيخ سعد العتيبي: " فإن السياسة الشرعية هي المجال الذي يُضفي الطابع العملي أو التطبيقي على مفهوم الأصولي للمصلحة... إضافة إلى كون المصلحة أداة استدلالية في بناء الحكم الشرعي"^(٤).

ثالثا: مثال تطبيقي للمصالح المرسلّة في مجال السياسة الشرعية:

ومثال ذلك هو فرض الضرائب على أهل اليسار والغنى إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة، كتجهيز الجيوش، وبناء الجسور والقناطر^(٥)، وإنشاء المدارس، والمصانع، والمستشفيات^(٦).

(١) خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط الثامنة، مج ١، دار القلم، (١/٨٤).

(٢) للاستزادة في حجية المصالح المرسلّة ومن قال بها وأمثلتها، انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٩٩٣م)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط الأولى، مج ١، دار الكتب العلمية، (١/١٧٣) والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى، مج ٣، دار مؤسسة الرسالة، (٣/٢٠٤) والزرکشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج ٨، دار الكتبي، (٨/٨٣).

(٣) عطوة، المدخل إلى علم السياسة الشرعية، (١/١٥٣).

(٤) العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، (١/٦٤).

(٥) عطوة، المدخل إلى علم السياسة الشرعية، (١/١٥٣).

(٦) وهذا المعنى توسع فيه الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم في النياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط الثانية، مج ١، (١/٢٥٧).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

الفرع الثاني: سد الذرائع:

أولاً: الجمع الذرائع ومفرداتها ذريعة، ومعناها: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، فإذا سد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها^(١).

ومثال سد الذرائع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالله - سبحانه - هنا قد حرّم سبّ الأصنام التي يعبدونها المشركون، لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله - تعالى -، وكانت مصلحة ترك مسبته - تعالى - الله أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سبّ أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب الله - تعالى -^(٢)، وهذا هو سد الذرائع^(٣).

ثانياً: علاقة سد الذرائع في السياسة الشرعية:

يقول الشيخ عبد الرحمن التاج مبيناً علاقة سد الذرائع في السياسة الشرعية: " فإن باب سد الذرائع هو من أعظم الأبواب التي تدخل منها السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شئون الأمة، والأخذ بها في الجادة وطريق الاستقامة، والنهوض بها على الأسباب القوية القويمة من قواعد الشريعة وأحكامها، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباح قد اتخذته الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد الزمان، أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من

(١) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (٢٠٠٠م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط الأولى، مج ١ دار مكتبة الرشد، الرياض، (٣٩١/١).

(٢) السابق، (٣٩١/١).

(٣) من أوسع من تكلم عن دليل سد الذرائع وحجية العلم به هو ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط الأولى، مج ٤، (١٠٨/٣).

د . محمد ملقات عوض العنزي

مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملا بالسياسة الشرعية التي تعتمد فيما تعتمد على قاعدة سد الذرائع^(١).

ثالثا: مثال تطبيقي لسد الذرائع في مجال السياسة الشرعية:

الأمثلة في هذا الباب كثيرة، ولكن يمكن أن نضرب مثالا معاصرا وهو أنه يحق لولي الأمر منع استيراد البضائع الأجنبية، مع أن الأصل في استيرادها أنها مباحة، ولكن إذا كان في استيرادها مضرة بحيث تجر إلى كساد البضائع الوطنية فإنها تمنع، وكذلك يحق لولي الأمر أن يمنع استتجار الدور والحوانيت لمزولة الأعمال الضارة، لما تجره من الفساد، وكل ذلك من باب سد الذرائع^(٢).

الفرع الثالث: العرف:

أولا: معنى العرف هو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال، وهو (العادة) عند الفقهاء^(٣).

مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر^(٤).

ويكون العرف عاما شائعا، كما في المثالين المذكورين، وكما تقول العامة للطبيب (دكتور)، وكما يصطلحون على أزياء معينة يلبسونها، ويكون خاصا بفريق من المجتمع، كأصحاب الحرف من الصناع والفلاحين وغيرهم، أو أصحاب العلوم المتخصصة كالمحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء والأطباء

(١) التاج، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، (٨٦/١).

(٢) انظر، عروة، المدخل إلى علم السياسة الشرعية، (١٦٤/١).

(٣) الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، (١٩٩٧م)،

تيسير علم أصول الفقه، ط الأولى، مج ١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

- لبنان، (٢١١/١).

(٤) المصدر السابق، (٢١١/١).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

والمهندسين والصيادلة، وعرفهم هو اصطلاحاتهم الخاصة بعلومهم أو مهنتهم التي تعارفوا عليها مما يستعملونه بينهم من الأقوال^(١) والأفعال^(٢).

ثانياً: العرف حجة إذا توافرت فيه ستة شروط:

الأول: أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الخامس: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

السادس: أن لا يخالف العرف دليلاً شرعياً معتمداً.

فإن توافرت هذه الشروط في العرف كان حُجَّةً، أما إن تخلفت أو تخلف واحد

منها فلا يكون حُجَّةً^(٣).

ثالثاً: علاقة العرف في السياسة الشرعية:

العرف من المصادر الخصبية التي تقوم عليها الأحكام السياسية، وفي هذا دليل ناصع على مسايرة السياسة الشرعية لركب الحياة، ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفة لها في الأزمنة

(١) الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، (١٩٩٧م)،

تيسير علم أصول الفقه، ط الأولى، مج ١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (٢١١/١).

(٢) للاستزادة في دليل العرف وأمثله وتطبيقاته ومدى حجيته عند بعض أهل العلم، انظر،

خلاف، علم أصول الفقه، (٨٩/١) والنملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،

(١٩٩٩م)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط الأولى، مج ٥، دار مكتبة الرشد،

الرياض، (١٠٢٠/٣) والجديع، تيسير علم أصول الفقه، (٢١١/١).

(٣) النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (١٠٢٢/٣).

د . محمد ملقات عوض الغزي

الماضية، بنائها على العرف الذي تحققت فيه شروط اعتباره التي تقدمت الإشارة إليها^(١).

رابعاً: مثال تطبيقي للعرف في مجال السياسة الشرعية:

لولي الأمر تقييد الفتاوى بأعراف المستفتين زماناً ومكاناً وحالاً؛ لأن في هذا الزمان قد تصل مع انتشار وسائل التواصل الحديثة فتوى أهل بلد غير مقيدة به إلى بلد لا تشملهم الفتوى، فيظن شمولها، فيقع بذلك على من لا تشملهم الفتوى حرج كبير، أو عكس الحرج ربما يقع لهم توسع غير مشروع في حقهم، كما قد يقع بذلك استغلال وتوظيف للفتاوى، أو سبة بها على أهل الإسلام، من أهل الباطل المتربصين^(٢).

الفرع الرابع: الاستحسان:

أولاً: معناه (هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة)^(٣).

فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان؛ إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً، والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كلياً، وقام بنفس المجتهد دليل

(١) عروة، المدخل إلى علم الساسة الشرعية، (١/١٧٧).

(٢) انظر، العتبي، أضواء على السياسة الشرعية، (١/٩٥).

(٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، (١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط الثانية، مج ٤، مكتبة العبيكان، (٤/٤٣١).

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر^(١)، فهذا أيضا يسمى شرعا الاستحسان^(٢).

ثانيا: علاقة الاستحسان في السياسة الشرعية:

يقول الشيخ عبد العال عطوة: " لا يتحقق الاستحسان إلا عندما يؤدي تطبيق القياس أو القاعدة الكلية إلى حرج ومشقة في بعض الوسائل، فيكون الحل فيها هو العدول عن مقتضى القياس أو القاعدة الكلية إلى قاعدة أخرى ترفع هذا الحرج وتدفع هذه المشقة، وفي الغالب تكون هذه القاعدة إحدى هذه القواعد الثلاثة: الضرورة، والعرف، والمصلحة وهو ما يعرف بالاستحسان، وبهذا يعتبر الاستحسان وسيلة كبرى من وسائل مجارة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، عندما يصادفهم أمر يقتضي تطبيق القياس أو القاعدة عليه وقوع الناس في حرج ومشقة"^(٣).

ثالثا: مثال تطبيقي للاستحسان في مجال السياسة الشرعية:

الأجير المشترك لا يضمن ما تحت يده من أموال الناس؛ لأن يده يد أمانة، وهذا لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير؛ لكن ذهب كثير من العلماء إلى القول بوجود الضمان على هذا الأجير، وذلك نظرا للمصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع، وهي مصلحة راجحة؛ لأنها مقصد من مقاصد الشريعة، فالملحوظ على هذا المثال هو العدول عن حكم المسألة إلى دليل راجح وهو المصلحة^(٤).

(١) خلاف، علم أصول الفقه، (١/٨٠).

(٢) للاستزادة في حجية الاستحسان وأنواعه انظر السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد ابن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (١٩٩٩م) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط الأولى، مج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/٢٦٨) والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ب،ت)، أصول السرخسي، مج ٢، دار المعرفة - بيروت، (٢/٢٠٠).

(٣) عطوة، المدخل إلى علم السياسة الشرعية، (١/١٩٢).

(٤) انظر، المرجع السابق، (١/١٨٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لاختيار هذا البحث ومنّ علي بكرمه وعطفه بإنجازه وإخراجه بهذه الصورة فله الفضل - سبحانه - لا أحصي ثناءً عليه، وفي الختام أحب أن أشير إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، كالآتي:

(١) أن من العلماء من ضيق مفهوم السياسة الشرعية وجعلها منحصرة على باب واحد من أبواب الفقه وهو باب الجنائيات، ومن العلماء من وسع مفهوم السياسة حتى جعلها شاملة لأبواب الفقه.

(٢) أن الذين وسعوا مفهوم السياسة بعضهم جعلها مقيدة بفعل الإمام والبعض الآخر لم يقيدوها بفعل الإمام بل جعلها مطلقة.

(٣) أن مفهوم السياسة الشرعية عند المعاصرين تدور في جملتها على تقويم الحوادث بما يصلحها.

(٤) أن أحكام السياسة ليست من الفقه العام الثابت الذي لا يتحول ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، ولكنها من الفقه المرن الذي يراعى فيه مسايرة الزمن، ويحقق المطالب التي تتجدد وتتوسع حسب تطورات الأمم وأحوال الأفراد.

(٥) أن طريق الوصول إلى الأحكام السياسية الشرعية هو الاجتهاد، وأن الاجتهاد في ذلك يقوم على القواعد العامة الكلية في الشريعة؛ لأن الغرض أن الواقعة محل الاجتهاد لم يرد فيها نص يحكمها.

(٦) أن القواعد الكبرى في الإسلام مثل رفع الحرج، ونفي الضرر، ومبدأ العدل وغيرها من مبادئ الإسلام كل هذه القواعد تشهد باعتبار السياسة الشرعية.

(٧) أن من أهم الأدلة في السياسة الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع هي المصالح المرسلّة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان.

المصادر والمراجع

- ١- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط الأولى، مج ٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٩٩٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط الأولى، مج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، (١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط الثانية، مج ٤، مكتبة العبيكان.
- ٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مج ٣٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين، ط الثانية، مج ٦، دار الفكر، بيروت.
- ٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، مج ١٥، دار صادر - بيروت.
- ٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، مج ٨، دار الكتاب الإسلامى.
- ٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر، ط الأولى، مج ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

د محمد ملقات عوض العنزي

٩- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، مج ٩، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٥٥، دار طوق النجاة.

١٠- التاج، عبد الرحمن التاج، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، مج ٢.

١١- الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، (١٩٩٧م)، تيسير علم أصول الفقہ، ط الأولى، مج ١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط الثانية، مج ١، مكتبة إمام الحرمين.

١٣- خلاف، عبد الوهاب الخلاف، (١٩٨٨م)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، مج ١، دار القلم.

١٤- خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقہ، ط الثامنة، مج ١، دار القلم.

١٥- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ب،ت)، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، مج ٤٠، دار الهداية.

١٦- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقہ، ط الأولى، مج ٨، دار الكتبي.

١٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ب،ت)، أصول السرخسي، مج ٢، دار المعرفة - بيروت.

١٨- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (١٩٩٩م)، قواطع الأدلة في

أدلة العمل بالسياسة الشرعية

- الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط الأولى،
مج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،
(ب،ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مج ١،
دار الفكر.
- ٢٠- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،
نجم الدين، (١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد
المحسن التركي، ط الأولى، مج ٣، دار مؤسسة الرسالة.
- ٢١- العتيبي، سعد بن مطر العتيبي، (٢٠١٣م)، أضواء على السياسة الشرعية،
ط الأولى، مج ١، دار الألوكة للنشر.
- عطوة، عبد العال أحمد عطوة، (١٩٩٣م)، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط
الأولى، مج ١، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ٢٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٩٩٣م)،
المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط الأولى، مج ١، دار
الكتب العلمية.
- ٢٣- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (١٩٨٧م)،
الصالح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط الرابعة، مج ٦، دار
العلم للملايين - بيروت.
- ٢٤- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي،
(ب،ت)، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري مج ١، مؤسسة
الرسالة.
- ٢٥- الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، (٢٠١٤م)، السياسة الشرعية مدخل
إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ط الأولى، مج ١، دار الفرقان للنشر.

د محمد ملقات عوض الغزي

٢٦- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ب،ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط الثانية، مج ١٢، دار، إحياء التراث العربي.

٢٧- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ب،ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مج ٥، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم، ١٨٤٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط الأولى، مج ٥، دار مكتبة الرشد، الرياض، (١٠٢٠/٣).

٢٩- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (٢٠٠٠م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط الأولى، مج ١، مكتبة الرشد، الرياض.

* * *